

بداية المجتهد

- (المسألة الأولى) أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها أم لا تطلق وإنما الحكم أن يوقف فيما فاء وإما طلق ؟ فإن مالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور وداود والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيما فاء وإما طلق وهو قول علي وابن عمر وإن كان قد روي عنهما غير ذلك لكن الصحيح هو هذا وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبالجمله الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين . وسبب الخلاف هل قوله تعالى { فإن فاءوا فإن } غفور رحيم { أي فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها ؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال : يقع الطلاق ومعنى العزم عنده في قوله تعالى { وإن عزموا الطلاق فإن } سميع عليم { أن لا يفيء حتى تنقضي المدة فمن فهم من اشتراط الفئئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال : معنى قوله { وإن عزموا الطلاق } أي باللفظ { فإن } سميع عليم { . وللمالكية في الآية أربعة أدلة : أحدها أنه جعل مدة التبرص حقا للزوج دون الزوجة فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة . الدليل الثاني أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله . وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزا : أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل . الدليل الثالث قوله تعالى { وإن عزموا الطلاق فإن } سميع عليم { قالوا : فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة . الرابع أن الفاء في قوله تعالى { فإن فاءوا فإن } غفور رحيم { ظاهرة في معنى التعقيب فدل ذلك على أن الفئئة بعد المدة وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق . وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية إذ كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم وبالجمله فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي وقد روي ذلك عن ابن عباس